



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٨ ديسمبر ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٦٠٦	رقم الوثيقة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

أحمد حاجي لاري

بإحال إلى لجنة الشؤون الأهلية والدفاع  
وزير الشؤون العامة

علاء الدين  
١٤١٤/١٢/٠٨

**اقتراح بقانون  
في شأن تحديد العدد الذي  
يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(مادة أولى)**

"يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ ، وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص " .

**(مادة ثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
في شأن تحديد العدد الذي  
يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤**

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من تلك المادة ، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

وقد صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه. ولما كان هذا القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ فقد أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين عام ٢٠٠٧ ونهاية عام ٢٠١٤ ، بينما تضمنت المادة الثانية منه على أحكام تنفيذية قضت بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.